

فتاوى الألبانى } } 9053 } عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاشفاً فخذه ...

محمد ناصر الدين الألبانى

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كامل جالسا كاشف المنتخبه واستاذن ابو بكر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عمر فاذن له - [00:00:00](#)

وهو على حاله ثم استاذن عثمان فيلقى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استاذن ابو بكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك
فلما استاذن عثمان ارخيت عليك ثيابك - [00:00:19](#)

فقال يا عائشة الا تستحي من رجل والله ان الملائكة ل تستحي منهم رواية احمد وذكر البخاري تعليقا عن محمد
ابن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عمر - [00:00:37](#)

وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمراً ربط فخذيك فان الفخذين عوره روى احمد والحاكم والبخاري في تاريخه فعلقه في صحيحه
السؤال هل هناك تعارض بين الحديثين او هل يفهم من الحديث الاول - [00:01:00](#)

ان يلتفت ليس بعوره لانه لو كان عوره منافستها الرسول صلى الله عليه واله وسلم ايام لو لم يكن من باب في الحديث الثاني لكان
الحديث الاول بدل على انه تخرج الرجل - [00:01:27](#)

بالنسبة للرجل ليس عوره ولكن ما دام جاء هذا الحديث الثاني واحاديث ايمانات كثيرة تصرح بان الفخذ عوره حينذاك لا يؤخذ
الحكم من الحديث الاول الذي فيه ان الرسول كشف عن فخذي بحضور ابو بكر وعمر - [00:01:51](#)

وانما يؤخذ الحكم من الحديث الثاني والسبب ان هناك قاعدة فقهية تقول اذا تعارض حديثاً وكان احدهما من قوله عليه السلام
 الحديث معمر هذا والآخر من فعله عليه الصلاة والسلام كحديث عائشة - [00:02:18](#)

في هذه الحالة يقدم القول على الفعل هذه قاعدة اصولية من تفهه بها ففتح عليه ثقة كبير جداً واستطاع التوفيق بين احاديث كثيرة
وهي القول مقدم على الفعل عند التعارف. ان القول الصابر من الرسول عليه السلام - [00:02:43](#)

الى الامة هو شريعة عامة اما الفعل الذي يفعله هو فيمكن ان يكون شريعة عامة حينما لا يوجد معارض له ويمكن ان يكون امراً خاصاً
به عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ايضاً - [00:03:11](#)

عند العلماء قولهم الدليل اذا قرأ عليه الاحتمال سقط به الاستدلال فهذا الفعل اي جهنم فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ممكناً ان
يكون شريعة عامة فممكن ان يكون حكماً خاصاً - [00:03:33](#)

به عليه الصلاة والسلام وسلام ورحمة الله وبركاته. ويمكن ان يكون هذا الشيء الذي فعله الرسول عليه السلام فما دام ان سأله الرسول
عليه السلام يتحمل اسباباً كثيرة يجعل هذا الفعل ليس شريعة عامة - [00:03:55](#)

وقد جاء من قوله عليه السلام ما يخالفه في نزاهة القوم تقدم على الفعل ولهذا امثلة كثيرة جداً مثلاً من الغاليين ان الرسول صلى
الله عليه واله وسلم يعني يواصل الصيام - [00:04:17](#)

سياسي يصوم النهار مع الليل واليوم مع النهار والنهار مع الليل هكذا فرأه اصحابه تواصلاً معه ثياب يعني ما في طالب يساعل اربعة
وعشرين ساعة ثمانية وعشرين ساعة يتضاعف الرقم - [00:04:40](#)

فوقف الصحابي معه الداء دعه نعاد الشفافيف اللي يتبعوا لوسائل في الصيام عليه السلام عن المسلمين بالسياسة فقالوا يا رسول الله

انك لتوacial و قال عليه الصلاة والسلام اني لست كهيتكم - 00:05:00

اني ابيك عند ربى يطعمني ويسقيني اني لست كرواتكم لست كهيتكم يعني عندي طاقة وعز قدرة ربانية الله عز وجل يمكنني بها لمواصلة الصيام والاستمرار فيه وانتم لستم مثلی لا تواصلوه - 00:05:29

فهنا نأخذ الحكمة القاعدة السابقة ان الرسول عليه السلام قد يفعل ثانی ويخاص به فما دام لها انت اهم شيء وهو فعلوا فنحن لا نفعل لانه فعل خاص به وقوله شريعة عامة للمسلمين جميما - 00:05:58

كذلك مثلا من الامثلة المشهورة عن جميع الناس ان الرسول عليه الصلاة والسلام مات وتحته كسرة نسوة بينما جاء في الحديث الصحيح ان رجلا في الجاهلية يعني تزوج تسعة فلما اجمل - 00:06:17

جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام فمثلا فقال له امسك منهن اربعا وكلف بينهن ما قال لي انت متزوج سوا اللي بيعرف انه هو له خصوصيات اذا اذا اختلف القول من الرفع والسلام. مع فعله - 00:06:37

القول مقدم على الفال حديث عائشة هنا لا يعارض حديث ما امر اغطي فخذليك فان ننتقدين عوره هو المعتمد في هذه المسألة وليس حديث عائشة لانه سأله من الرسول عليه السلام - 00:06:59

هذا يمكن يكون قبل آآ تحريم ويمكن يكون خصوصية للرسول صلى الله عليه واله وسلم اذا الاعتماد على قوله عليه السلام في هذه الحادثة وليس على فعله. خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:07:20